

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء من الجهات ذات الطبيعة الخاصة

ولا تسرى على الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بهما أحكام المادتين (١٧ ، ٢٠)

من قانون الخدمة المدنية المشار إليه .

(المادة الثانية)

يفوض السيد المهندس / شريف إسماعيل - رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة

اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية المشار

إليه فيما يتعلق بالتعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية برئاسة مجلس الوزراء ،

وفى ما يتعلق بالتعيين فى وظائف المستويين الممتازة والعالية برئاسة الجمهورية .

(المادة الثالثة)

يفوض السيد رئيس ديوان رئيس الجمهورية في مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة (٢١) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه فيما يتعلق بالتعيين في وظائف مدير عام والإدارة الإشرافية برئاسة الجمهورية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي